ترجمة القرآن

الادلة على عدم جواز الترجمة الحرفية

الأول — أن القرآن مصدر التشريع الاسلامى ، ودليل النبوة والرسالة ، وكلا هذين الغرضين مقصود قصداً أصلياً من القرآن ، فكما نزل القرآن لبيان شرائع الله تعالى فى العبادات والمعاملات والسياسة العامة ، ولهداية الناس الى العقائد السليمة التى هي مدار الفوز برضوان الله تعالى ، وإرشادهم الى مافيه مصلحتهم في الدنيا وسعادتهم في الاخرى ، ولبيان أصول الفضائل ليتحلى بها الناس ، وأصول الرذائل ليتجنبوها ، فكذلك نزل ليكون دليلا خالداً على صحة رسالة النبى ﷺ ، لأنه المعجزة الباقية الى أن يرث الله الارض ومن عليها ، والدليل الناطق فى جميع العصور بصدق النبى ﷺ فى دعوى الرسالة ، ودلالته على حقية الرسالة إنما هى من جهة إعجازه ببلاغته التى ألجمت البلغاء وأعجزت الفصحاء ، وأدهشت العقول والالباب ، ونفت عن النبوة كل شك وارتياب ، تلك البلاغة التى أعجزت العرب وسائر الانس والجان عن أن يأتوا بمثلها متساندين كما قال تعالى « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » وجعلت بعض صناديد المشركين يعترفون رغم أنوفهم أن القرآن كلام الله تعالى حتى قال الوليد بن المغيرة — وهو من فصحاء العرب — لما سمع القرآن « والله إن له لحلاوة ، وان عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثمر ، وان أسفله لمغدق ، والله مايقول هذا بشر » فكانت بلاغته آية بينة على أنه كلام الله تعالى ، وان الرسول ﷺ صادق فى دعوى الرسالة ، وأن القرآن ليس وليد صنعته ، وإلا لظهرت

عليه أعراض الكلام الانسانى ، وضعف الصنعة البشرية ، ولوجد العرب فى أنفسهم القدرة على الصولة عليه ، ثم لنقضوه كلمة كلمة ، وآية آية ، دون أن تتخاذل أرواحهم ، وتتراجع طباعهم ، فاذا ترجم القرآن ترجمة حرفية كما يقصد بعض الدعاة الى ترجمته فقد ضاع أهم أغراض القرآن ، وهو دلالته على صحة النبوة و الرسالة ، لانه من المحال أن تأتى الترجمة بجميع خصائص القرآن البلاغية ، ووجوه الاعجاز التى أفحم بها الأنس والجن جميعا ، والتى كان بها القرآن دليلا على صحة الرسالة ، فتبقى الامم التى ترجم القرآن بلغاتها بحاجة الى دليل يثبت لهم صحة الرسالة ، وقد يطرأ عليهم فيها شك و ارتياب بتأثير الدساسين من دعاة السوء و الالحاد فلا يسلم لهم شىء من الاسلام ـ لو أسلموا ـ لان الشك فى الرسالة والارتياب فيها كفرٌ هادم لاسلام صاحبه ، ولا يستطيعون أن يستدلوا على صحتها بتلك التراجم لانها لاتحمل حجة على صحتها ولانها بما فيها من الاخطاء التى لاتسلم منها أية ترجمة قد تكون منبعاً لذلك الشك و الارتياب ، فبأى دليل يمكن إقناع هؤلاء بصحة الرسالة ؟ أبالأدلة العقلية وهى لاتفيد فتيلا فى هذا المقام ، أم باحالة هؤلاء الاقوام على النص العربى للقرآن وقد قطعوا بالتراجم كل صلة بينهم و بينه ، وكيف يسلم لهم شىء من الاسلام وهم عرضة للشك و الارتياب فى رسالة من جاء به ، وليس عندهم دليل حاسم لذلك الشك و الارتياب

الثانى — ان النبى ﷺ تحدى بالقرآن العرب و سائر البشر ، وقد عجز الجميع عن الاتيان بمثله باللغة العربية ، فلو أريد ترجمته ترجمة صحيحة فلا بد أن تكون الترجمة مماثلة الاصل ، ولو أمكن أن يأتى المترجمون بمثله باللغات الاجنبية لما تمت آية التحدى ، والواقع أنهم لايمكنهم ذلك ولا يستطيعون اليه سبيلا

الثالث — ان القرآن هو اللفظ العربى المنزل على رسول الله ﷺ كما

ثبت بالنصوص المتقدمة ، وبأجماع المسلمين كافة ، وعلى هذا فالترجمة ليست قرآنا ، ولا يجوز تسميتها قرآنا ، ولا تثبت لها أحكام القرآن ؛ وينبني على ذلك أنه لايجوز استنباط الاحكام الشرعية منها كما يجوز من النص العربي ، ولا يجوز قياس حادثة لم ينص عليها على ما هو منصوص عليه فى الترجمة ، كما يجوز القياس على ماهو منصوص عليه في القرآن ، لان القياس لابدفيه من نص الشارع على الحكم فى الاصل حتى يمكن تعديته الى الفرع إذا اتحد مناط الحكم والترجمة ليست نصاً من الشارع بالاجماع ، وانما هى كلام من كلام البشر ، فالقياس فى تلك الحالة قياس فاسد ؛ ولا يجوز تسمية ما يستنبط من تلك التراجم حكما شرعياً

الرابع — ان فى القرآن كثيراً من آيات الصفات التى وصف الله تعالى بها نفسه لاتجوز ترجمتها ترجمة حرفية ولا التمسك بحرفيتها وإلا لكان ذلك موقعاً في التجسيم والتشبيه تعالى الله عن ذلك ، بل لابد من تأويلها وصرفها عن ظاهرها باجماع المسلمين لقيام الادلة العقلية والشرعية على وجوب ذلك التأويل ، وقد ضل من تمسك بحرفيتها باللغة العربية وصرف النظر عن الدليل الذى يوجب تأويلها وهو قوله تعالى « ليس كمثله شئ وهو السميع البصير » فما ظنك إذا ترجمت ترجمة حرفية وفهم الناس منها مايتبادر من ظاهر اللفظ ، وهذه الآيات مثل قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » وقوله « بل يداه مبسوطتان » وقوله « والسموات مطويات بيمينه » وقوله « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة » وقوله « هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك » وقوله « ولتصنع على عينى » وقوله « واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا » وقوله « الرحمن على العرش استوى » وقوله « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » الى غير ذلك ، فهذه الآيات وما شاكلها يتعين صرفها عن ظاهرها بدليل قوله تعالى « ليس كمثله شيء » وحينئذ

فلا يجوز ترجمتها ترجمة حرفية لأنها لاتؤدى المعنى المرادمنها ، وإذا ترجمت بالمعنى الذى يليق بكمال الله تعالى وجلاله وتقديسه فقد خرجنا من دائرة الترجمة الحرفية الى ترجمة التفسير والمعنى ، وأظن أن الدعاة الى الترجمة الحرفية لايكابرون فى عدم جواز ترجمة مثل هذه الآيات ترجمة حرفية ، وبذلك يكون إطلاقهم الدعوة الى ترجمة القرآن كله ترجمة حرفية خطأ كبيراً ، وضلالا مبيناً

الخامس — أن القرآن قد استحدث من المعانى الشرعية أموراً لا يوجد لها نظائر فى اللغات الاخرى ، كالاوصاف المتعلقة بيوم القيامة مثل قوله تعالى « القارعة ما القارعة » وقوله « الحاقة ماالحاقة » وقوله « فاذا جاءت الصاخة » وقوله « فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير » وما شاكل ذلك ، فهذه الالفاظ دالة على يوم القيامة ، وعلى معان أخرى تحدث فى ذلك اليوم ، وتستفاد من كونها صيغاً مشتقة ، فاذا ترجمت بالمعنى الاصلى وهو يوم القيامة ضاعت دلالتها على المعنى الاشتقاقي وهو مقصود بالذات أيضاً. واذا ترجمت بالمعنى الاشتقاقى لم يعرف كونها أوصافاً ليوم القيامة ، واذا ترجمت بالمعنيين جميعاً وبين الغرض المقصود منها خرجت عن دائرة الترجمة الحرفية الى دائرة ترجمة التفسير والمعنى ، وبطل القول بجواز ترجمتها ترجمة حرفية لانها تضيع شطر المعنى المقصود منها قصداً أصلياً

السادس — أن آيات التشريع والاحكام فى القرآن جاء كثير منها مجملا محتاجاً فى بيان معناه والمراد منه الى مايبينه من سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية ، وبعضها ورد مطلقاً وقيدته السنة بقيود توضح المراد منه . مثال ذلك أن الله تعالى أمر بالصلاة فى كثير من الآيات ، وحذر من تركها ووصف المؤمنين باقامتها ، والمنافقين بالتهاون فيها ، ولكن القرآن لم يحدد المراد من الصلاة ، ولم يبين مواقيتها ، ولا كيفية أدائها ، ولا أركانها وواجباتها وسننها بل أحال جميع تلك التفاصيل على سنة الرسول القولية والفعلية ، ولم يعلم المسلمون

كيفية أدائها كما يريد الله تعالى إلا بما سمعوه من الرسول وشاهدوه من فعله ، ونقلت الينا كيفية أدائها بالاجماع العملي المتواتر من لدن رسول الله ﷺ الى عصرنا هذا ، فعلمنا أن الله تعالى لما أمرنا بالصلاة بقوله « أقيموا الصلاة » فانما أراد بها تلك الاقوال والافعال المخصوصة التي فعلها النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، ولولا ذلك مافهمنا المراد من لفظ الصلاة التي أمرنا باقامتها . وكذلك الزكاة أمر الله تعالى بايتائها ولكنه لم يبين أنصباءها ولا مقدار مايخرج منها ، ولا أنواع الاموال التي تؤخذ منها الزكاة ، وتكفلت ببيان ذلك السنة . ومثل ذلك يقال في كثير من الاحكام ، وأمرنا الله تعالى بقطع يد السارق بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فعمم في السارق والسارقة ، ولكن السنة خصصت ذلك وبينت أن المراد به من سرق نصاباً مخصوصاً ، وكانت سرقته من حرز ، الى آخر ماهو معلوم من السنة ، فعلمنا أن ليس مراد الله كل سارق وسارقة ، ولكن مراده من سرق مالا معيناً من حرز فهذا هو الذي تقطع يده ، ولم يختلف أحد من علماء المسلمين في أنه لابد لفهم مراد الله تعالى من هذه الآيات من أن نرجع الى السنة التي تشرح تلك الآيات وتفسرها ، وتبين المراد منها ، حتى الذين طرحوا السنن ، وأهملوا الاخذ بها ، قد اضطروا رغم أنوفهم الى الرجوع اليها في أمثال هذه المواطن ، ومن لم يرجع الى السنة في بيانها ضل باجماع المسلمين ، فاذا أراد مترجم القرآن أن يترجم هذا النوع من آيات التشريع لتعلم الشعوب الاجنبية منها شرائع الاسلام فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يترجمها ترجمة حرفية كما يريد الدعاة الى ترجمة القرآن ، وحينئذ فلا مناص له من أن يخرج من هذه الآيات صورة مشوهة لشرائع الاسلام لايقفون منها على حقيقة واضحة ، ولا توصلهم الى معرفة مراد الله تعالى منها ، وإما أن يترجم معناها المراد منها بعد الرجوع الى السنة ، أو الى كتب التفسير أو الفقه التي حددتها تحديداً صحيحاً ، حتى يبرز لتلك الامم الاجنبية حقيقة هذه الشرائع في ثوبها الناصع ، وحينئذ فقد خرج من دائرة

الترجمة الحرفية الضيقة الى ساحة الترجمة المعنوية الواسعة ، وعلى هذا فلا تجوز ترجمة هذا الفرع من الآيات ترجمة حرفية لانه يعود على المقصود من الترجمة بالنقض ويؤدى الى عكس المراد ، والى تشويه جمال الشرائع الاسلامية ، والواجب حينئذ الاقتصار على ترجمة معناها وشرحها وبيان أغراضها وتبيينها لتلك الامم على حسب ما أراد الشارع منها

السابع — أن فى القرآن كثيراً من ألفاظ الكنايات لها معان أصلية — وهى معانيها الوضعية — ومعان أخرى ثانوية وهى المعانى الكنائية المقصودة بالذات والمرادة من هذه الالفاظ بمعونة القرائن . وليس فى الامكان أن توجد فى اللغات الاخرى ألفاظ تؤدى ماتؤديه تلك الالفاظ الكنائية فى اللغة العربية بأن تدل على المعانى الاصلية والمعانى الثانوية التى تدل عليها الالفاظ العربية ، لعدم توافق اللغات فى مثل هذه الخصائص ، فاذا أراد المترجم أن يترجمها بحسب معانيها الوضعية لم يعلم المراد منها ، والمقصود بالذات من الاتيان بها ، ولا يمكن أن تؤدى معانيها الكنائية المقصودة بالذات منها الا اذا فسرت وترجم تفسيرها ومع ذلك يضيع الغرض البلاغي وتلك الروعة التى يحس بها من يقرؤها بنصها العربى ، واليك أمثلة من هذه الآيات :

قال الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » وقال : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وقال تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن » وقال « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقال : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » وقال : « فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به » إلى غير ذلك من الآيات التى عبر فيها عن شئون الزوجية بتلك الكنايات البارعة التى لاتستحى العذراء من قراءتها فى خدرها

الثامن — ان الترجمة الحرفية سبب فى اختلاف الأمة فى كتابها ، وتفرقها فى دينها شيعاً كما تفرق أهل الكتاب فى دينهم وكتابهم ، ومدعاة لهجر نص

القرآن العربى الذى جعله الله مردًّا يزيل مايقع بين المسلمين من الخلاف ، لانها إذا انتشرت وقع الناس بها وأقبلوا عليها شأنهم في كل جديد ، وعلى توالى الايام يُتَنَاسى القرآن ، ولا يبقى الا تلك التراجم المختلفة المضطربة المتناقضة ، وهذا ما يبتغيه الملحدون وساداتهم من المستعمرين . ولما كان الاختلاف فى الكتاب والدين محرماً كانت الذريعة المفضية اليه من ترجمة القرآن محرمة أيضاً ، لان الشيء متى حرم حرم بجميع أسبابه ودواعيه ، وهذا لايتأتى فى ترجمة تفسير القرآن ، لانه ليس مدعاة إلى الاختلاف فى القرآن لبقاء نصه العربى مصوناً من التغيير والتبديل ، ولانه ليس مدعاة الى هجر القرآن والاستغناء عنه بذلك التفسير ، بل ربما كان محرضاً على تعلم القرآن ودراسته بلغته العربية

هذا قليل من كثير من الوجوه التى تدل على عدم جواز الترجمة الحرفية ، وفيها الكفاية المنصف . أما من اعتسف عن جادة الطريق وكابر فى الحقائق الملموسة فلا يقنعه أن نملأ له الارض أدلة على عدم الجواز « ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون ، لقالوا انما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون »

من أجل ذلك اتفقت كلمة المذاهب الاسلامية على منع ترجمة القرآن ، وان كانوا قد أباحوا تفسيره باللغات الاجنبية لانه كتفسيره بالعربية ، ولقد كان أئمة المذاهب الاسلامية رضى الله عنهم أدق نظراً وأسد رأياً ، وأنفذ بصيرة وأصوب فكرة فى هذا المنع من معاصرينا الذين ملأ الغرور العلمى قلوبهم ، وباعد بينهم وبين الصواب والسداد ، لانهم علموا مايترتب على ترجمة القرآن من اختلاف المسلمين فى الكتاب والدين ، ومن ضياع الوحدة اللغوية التى هى أساس الوحدة السياسية والاجتماعية للشعوب الاسلامية ، فسدوا باب الفساد عن المسلمين ، وحسموا عنهم داء الفتنة والبلاء المبين ، فجزاهم الله عنا وعن دين الاسلام خير ماجزى به العاملين

حسين سامى المحامى الشرعى